الجمهوريّة التّونسيّة **الحمـد لله**

مجلس المنافسة

الجلسة العامّة

الموضوع: معايير إسناد مواقع بيع بالسّوق ذات المصلحة الوطنيّة ببئر القصعة.

القطاع: أسواق الجملة.

الرّأي عدد 182672

الصّادر عن مجلس المنافسة

بتاريخ 31 جويلية 2018

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الاطّلاع على مكتوب وزير الصّناعة والتّجارة المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 20 جوان 2018 والمتضمّن طلب إبداء رأيه في مشروع الإستشارة المتعلّقة بضبط معايير إسناد مواقع بيع بالسّوق ذات المصلحة الوطنيّة ببئر القصعة،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الثلاثاء 31 جويلية 2018،

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد عصام عموري في تلاوة تقريره الكتابي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I. تقديم الملفّ:

عملا بمقتضيات الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، طلب وزير التّجارة، بمقتضى المكتوب المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 20 جوان 2018، من مجلس المنافسة إبداء رأيه في مشروع الإستشارة المتعلّقة بضبط معايير إسناد مواقع بيع بالسّوق ذات المصلحة الوطنيّة ببئر القصعة.

1. الإطار العام للإستشارة:

تعدّ الشركة التونسية لأسواق الجملة المسيّر الوحيد للسوق ذات المصلحة الوطنية ببئر القصعة والمسؤول المباشر على كراء مواقع البيع داخله وتستند في ذلك إلى الأمر عدد 1630 لسنة 1998 المؤرّخ في 10 أوت 1998 المتعلّق بالمصادقة على كراس شروط يضبط طرق تنظيم وسير أسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصّيد البحري وخاصة الفصل 15 منه الذي يحدد الشروط الواجب توفرها في المترشح الرّاغب في الحصول على موقع بيع خضر وغلال أو أسماك.

هذا وجاء بوثيقة شرح الأسباب أن المعايير المنصوص عليها بالأمر المذكور أعلاه هي شروط دنيا يمكن إضافة معايير أخرى تمكن مصالح الشركة من اختيار أفضل المترشحين وأجدرهم لإدارة موقع بيع بالسوق.

وتنقسم المعايير التي تقترحها الشركة التونسية لأسواق الجملة إلى عرض فني يستند إلى المستوى التعليمي للمترشح، الخبرة في الميدان الفلاحي والتجاري، المعدات المتوفرة، الأموال المرصودة ومواطن الشغل – هذا المعيار تم الاستناد إليه لأن وكيل البيع المترشح يجب أن يكون ذي مستوى تعليمي معين يمكنه من مواكبة التطورات الحاصلة بسوق الجملة من ناحية الاعتماد على الإعلامية في المعاملات التجارية، كما أن المعدات والأموال المرصودة هي من الإمكانيات الضرورية لتسيير موقع البيع، وفي إطار سياسة التشغيل التي انتهجتها الدولة فرضت الشركة على وكيل البيع تشغيل أكثر عدد ممكن من اليد العاملة– وعرض مالي وقعت إضافته لجملة للمعايير بعنوان معلوم تهيئة الموقع يدفع للشركة بصفة نهائيّة ولا يمكن استرجاعه وذلك بعنوان مساهمة في أشغال صيانة وتهيئة السوق ذات المصلحة الوطنية ببئر القصعة وأضيف هذا المعيار المالي حتى يتم تصنيف المترشحين حسب قدرهم المالية لتشغيل موقع البيع وتوفير أكثر نسبة رقم معاملات لفائدة الشركة.

2. الإطار التّشريعي والتّرتيبي:

يخضع إسناد مواقع البيع بالسّوق ذات المصلحة الوطنيّة ببئر القصعة إلى جملة النّصوص القانونيّة والتّرتيبيّة التّالية:

- القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرّخ في 23 جويلية 1994 المتعلّق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصّيد البحري كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 18 لسنة 2000 المؤرّخ في 7 فيفري 2000،
- القانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلّق بالشّركات التّعاونية للخدمات الفلاحيّة،
- القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.
- الأمر عدد 1629 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998 المتعلّق بالمصادقة على المخطّط المديري لأسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصّيد البحري.
- الأمر عدد 1630 لسنة 1998 المؤرّخ في 10 أوت 1998 المتعلّق بالمصادقة على كراس شروط يضبط طرق تنظيم وسير أسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصّيد البحري.
- الأمر عدد 2876 لسنة 2011 المؤرّخ في 5 أكتوبر 2011 المتعلّق باستخلاص معاليم بالسّوق ذات المصلحة الوطنيّة ببئر القصعة كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 927 لسنة 2017 المؤرّخ في 15 أوت 2017.
- القرار المشترك لوزراء الدّاخليّة والتّجارة والفلاحة المؤرّخ في 17 نوفمبر 1998 المتعلّق بإحداث أسواق إنتاج وأسواق جملة لمنتوجات الفلاحة والصّيد البحري.

3. المحتوى المادّي لملفّ الاستشارة:

يحتوي ملفّ الاستشارة على ما يلي:

- إستمارة التّرشّح للحصول على موقع بيع بالسوق ذات المصلحة الوطنية ببئر القصعة لتعاطي نشاط وكيل بيع خضر وغلال.
- إستمارة التّرشّح للحصول على موقع بيع بالسوق ذات المصلحة الوطنية ببئر القصعة لتعاطي نشاط وكيل بيع أسماك.
- المعايير المعتمدة لإحتساب النقاط للحصول على موقع بيع أسماك بالسوق.
- المعايير المعتمدة لإحتساب النقاط للحصول على موقع بيع خضر وغلال بالسوق.

- وثيقة شرح الأسباب.

II. التحليل القانوني:

أسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري:

تعدّ سوق جملة وفقا لما نصّت عليه أحكام الفصل 9 من القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلّق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري "كل فضاء مهيئ بمناطق الإستهلاك يهدف إلى تسهيل ترويج المنتوجات الفلاحية والبحرية وتدعيم شفافية الأسعار بتصنيف وتكييف وحفظ هذه المنتوجات واعتماد المنافسة".

وتعدّ منتوجات فلاحة وصيد بحري في مفهوم القانون المشار إليه أعلاه خاصّة الخضر والغلال وما شابهها والغلال الجافة والبقول الغذائية والأسماك وغلال البحر وكذلك الماشية ومنتوجاتها والدواجن ومنتوجاتها والأرانب.

وتركّز أسواق الجملة حسب مخطط مديري يصادق عليه بأمر. وتنقسم أسواق الجملة وفقا لما نصّت عليه أحكام الفصل 9 من الأمر عدد 1629 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998 المتعلّق بالمصادقة على المخطط المديري لأسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري إلى:

- أسواق جملة ذات مصلحة وطنية لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري،
- أسواق جملة ذات مصلحة جهوية لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري،
- أسواق جملة لمنتوجات الصيد البحري بالموانئ.

ووفقا للمخطط المديري لأسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري فقد تمّ إحداث ثمانية أسواق جملة ذات مصلحة وطنيّة.

وتخصّ إستشارة الحال سوق الجملة ببئر القصعة بإعتبارها سوقا ذات مصلحة وطنيّة تندرج ضمن القائمة "ب" الواردة بالقرار المشترك لوزراء الدّاخلية والتجارة والفلاحة المؤرخ في 17 نوفمبر 1998 المتعلّق بإحداث أسواق إنتاج وأسواق جملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري.

وتلعب سوق الجملة ببئر القصعة دورا استراتيجيا في تنظيم مسالك توزيع المنتوجات الفلاحية وأيضا البحرية وهي تستند في ذلك إلى بنية أساسية متطورة وأساليب حديثة في التسيير والإدارة. وتضم هذه السّوق أهم فضاء تجاري في البلاد إذ تبلغ مساحة هذه السّوق خمسون هكتارا وتستقبل يوميا 30000 زائر و10000 عربة و1100 طن من الغلال والخضر و50 طنا من منتوجات البحر.

وتتوّفر بسوق بئر القصعة خدمات متعدّدة للمتدخّلين فيها من أهمّها:

- 6 بيوت تبريد داخل أجنحة الخضر والغلال والأسماك،
- 42 بيت تبريد للغلال تبلغ مساحتها قرابة 2000 متر مربع،
- مصنع لإنتاج الثلج طاقته 24 طنا وخزانا للثلج طاقته 40 طنا وذلك لحفظ المنتوجات البحرية.
- ميزان عملاق على مسافة 100 م من مدخل السّوق خاص بموسم الدلاع والبطيخ.
- مأوى للسيّارات طاقة استيعابه تتجاوز 800 سيارة، كما توجد وكالتان (2) بنكيتان داخل السوق لتسهيل العمليات المصرفية ومكتب بريد ومركز للأمن.

وتجدر الإشارة في هذا الصدّد إلى أنّ أحكام الفصل 5 من من القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلّق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري نصّت على أنّه :" يقع تسيير أسواق الإنتاج وأسواق الجملة مباشرة من قبل مصالح الجماعات العموميّة المحلية أو وكالات البلديات أو عن طريق عقد لزمة تمنحه هذه الجماعات لأشخاص طبيعيين أو ذوات معنوية طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

... غير أنه يمكن للذوات المعنوية العمومية المالكة لتلك الأسواق، غير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن تسيرها مباشرة."

وفيما يتعلّق بسوق الجملة ببئر القصعة فإنّ تسيير هذه السّوق يتم من الشركة التونسيّة لأسواق الجملة "sotumag"، وقد تمّ تكليف هذه الشركة بتسيير السوق ذات المصلحة الوطنيّة ببئر القصعة بمقتضى أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 125 لسنة 1985 المؤرخ في 25 جانفي 1985 المتعلّق بإحداث سوق ذات مصلحة وطنية ببئر القصعة وإحداث محيط حماية حولها.

الملاحظات:

يتعلّق موضوع الإستشارة الرّاهنة بإبداء مجلس المنافسة رأيه حول معايير إسناد مواقع بيع بالسّوق ذات المصلحة الوطنية ببئر القصعة.

وبالرجوع إلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرّخ في 23 جويلية 1994 المتعلّق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصّيد البحري نجد أنّ الفصل 6 ينصّ في فقرته الأولى على أنّه "تضبط طرق تنظيم وسير أسواق الإنتاج وأسواق الجملة بمقتضى كرّاس شروط يصادق عليه بأمر يتّخذ باقتراح من الوزير المكلّف بالتّجارة بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتّجارة".

ونصّت كرّاس الشروط المصادق عليها بالأمر عدد 1630 لسنة 1998 المؤرّخ في 10 أوت 1998 المتعلّق بالمصادقة على كرّاس شروط يضبط طرق تنظيم وسير أسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصّيد البحري في فصلها 15 على محتويات الملف المقدّم بغرض الحصول على رخصة إستغلال موقع بالسوق ولم يتطرّق إلى الشروط الواجب توفرها في المترشح وبالتمعّن في بقيّة النصّ نجد أنّه صلب الفصل 18 تحدّث على شرط وحيد وهو صفة المترشّح لاغير.

وبالتالي فإنّ ما ورد بوثيقة شرح الأسباب من أنّ كرّاس الشروط قد حدّدت في الفصل 15 شروطا دنيا لا تمنع الشركة المستغلّة للسوق من إضافة شروط أخرى في تقييم المترشحين لا يستقيم قانونا ويتعين لذلك تنقيح كرّاس الشروط المذكورة قصد إضافة المعايير الجديدة المزمع إعتمادها.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ تحديد المعاليم الواجب دفعها يخضع إلى مقتضيات الأمر عدد 2876 لسنة 2011 المؤرّخ في 5 أكتوبر 2011 المتعلّق باستخلاص معاليم بالسّوق ذات المصلحة الوطنيّة ببئر القصعة وبالتالي فإنّ إضافة عرض مالي لمعايير التقييم فيه خرق لهذه المقتضيات، ولوكان الهدف منه تهيئة الموقع فضلا عن كون كرّاس الشروط الضابطة لطرق تنظيم وسير أسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصّيد البحري قد تطرّقت ضمن الباب الرّابع إلى إدخال التحويرات على المواقع والصّيانة وبيّنت كيفيتها.

وإضافة لما ذكر فإنّ إعتماد هذا المعيار من شأنه الإخلال بالمنافسة النزيهة خاصّة وأنّه يمنح الأفضليّة لصاحب المقدرة الماليّة الأرفع دون أن يكون لذلك إنعكاس على القدرة التشغيليّة لطالب الرّخصة أو على عمله.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 31 جويلية 2018 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السّادة محمد العيّادي وعمر التونكتي وأكرم الباروني ومصطفى بالطيّف والسيّدات ريم بوزيان وسندس بالشّيخ وبحضور المقرّر العام السيّد محمد شيخ روحه وكاتب الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس رضا بن محمود